ملف رقم 653261 قرار بتاريخ 2011/04/14

قضية (ب.ط) ضد (ص. م)

الموضوع : مزاد - حكم رسوّ المزاد - طعن.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادة : 765.

المبدأ : حكم رسوّ المزاد غير قابل لأي طعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/07/20 وعلى مذكرة الرد التي تقدمت بها محامية المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد مواجي حملاوي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (ب.ط) طعن بطريق النقض بتاريخ 2009/07/20 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الأغواط بتاريخ 2009/01/17 القاضي بـ:

في الشكل : قبول الاستئناف شكلا.

وفي الموضوع : تأييد الحكم المستأنف.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة الأستاذ حراث محمد لطفي عريضة تتضمن **أربعة أوجه للطعن.**

الوجه الأول : مأخوذ من تحريف مضمون وثيقة معتمدة في الحكم أو القرار 12/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

ومفاده أن القضاة ناقشوا حكم رسو المزاد بدلا في العقد المطلوب إبطاله، وهو عقد إيداع حكم رسو المزاد مما يشكل تحريفا لمضمون السند، مما يعرض القرار للنقض.

الوجه الثاني : مأخوذ من قصور في التسبيب م 10/358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،

ومفاده أن القرار قد بني على عدم جواز طلب إبطال لمن لم يكن طرفا فيه وعدم تقديم الطاعن ما يثبت أن العقد مشوب يعيب مما يشكل تناقضا يعرض القرار للنقض.

الوجه الثالث : مأخوذ من تناقض في الأسباب م 10/358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،

و مفاده أن الطاعن قد تمسك بدفع مفاده مطالبة المدعي عليه في كل مراحل سير الدعوى بإظهار طبيعة العقار محل البيع بالمزاد سكنا كان أم مستودعين، لإثبات أن العقار الوارد بالسند ليس العقارين محل حكم رسو المزاد، و لكنه رفض و أن القضاة لم يردوا على هذه الدفوع مما يعرض القرار للنقض.

الوجه الرابع : مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي م 5/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

ومفاده أن القرار قد أسس على المادة 99 وما بعدها من القانون المدني، وأن السند المطلوب إبطاله يشير إلى أن أصل الملكية هو عقد القسمة المشهر بتاريخ 2003/09/10، و هو تاريخ لاحق لإجراءات الحجز و البيع بالمزاد العلني الذي يخص في الواقع مستودعين منفصلين عن بعضهما البعض و يختلفان في المساحة

وحـــدودا وليس السكن محل القسمة المملوك للطاعن من تاريخ شهـــره في 2009/09/10 ومن ثم فإن المادة 793 من القانون المدني. والمادة 15 من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 1975/11/12 لم تراعيا من قبل القضاة ما دامت الملكية لا تنتقـــــل إلا بالشهـــر.

و حيث أنه و بموجب مذكرة مودعة بتاريخ 2009/10/04 رد المدعى عليه في الطعن بواسطة محاميته مجلد بركات بهية ملتمسا عدم قبول الطعن شكلا كون تبليغ عريضة الطعن إليه جاء خارج الأجل القانوني خرقا لنص المادة 564 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و في الموضوع رفض الطعـــــن.

وعليـــه فـإن المحكمـة العلـيـــا

في الشكـــل :

حيث أن الطعن جاء مستوفيا لأوضاعه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا ذلك أن تبليغ عريضة الطعن و لو تم خارج الأجل القانوني، لا يترتب عنه البطلان إذا تم الردعلى العريضـــــة.

في الموضـــوع :

عـــن الوجـــه الأول :

لكن وخلافا لزعم الطاعن فإن حكم رسو المزاد يعتبر سندا للملكية بنص القانون المادة 394 الموافقة للمادة 762 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لذلك الوجه غير سديـــد.

عـــن الوجه الثانـــي والثالث والرابع لوحدة موضوعهـــا :

لكن وخلافا لزعم الطاعن فإن ما يثيره ضمن الوجهين يتعلق بإجراءات الحجز على العقار التي يتولى الفصل في الإشكالات المثارة حولها رئيس المحكمة، قبـــل انعقاد جلسة البيع بالمزاد العلني طبقا لأحكـــام المادة 772 من قانـــون الإجراءات المدنية والإدارية ، وليس للطاعن أن يتمسك ببطلان إجراء الحجز على العقار بعد صدورحكم رسو المزاد الذي هو غير قابل لأي طعن عملا بالمادة 765 من نفس القانون لذلك فالوجهان ليسا سديديـــن.

وحيث أنه كذلك يتعين التصريح بعدم تأسيس الطعن و القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

و إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر أفريل سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة العقارية-القسم الثالث-والمتركبة من السادة :

بو تارن فايزة	رئيس القسم رئيسا
مواجي حملاوي	مستشارا مقررا
رواينية عمار	مستشارا
مرابط سامية	مستشارة
العابد عبد القادر	مستشارا

بحضور السيدة : زوبيري فضيلة-المحامي العام،

وبمساعدة السيد: زغدود مسعود-أمين الضبط.